### قانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٥

بالترخيص لوزير البترول في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول وأباتشي فيوم كوربوريشن ال دى سي وشركة أوشن (ايجيبت) شرق بني سويف ليمتد لتعديل اتفاقية الالتزام الصادرة بموجب القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٩٦ للبحث عن البترول واستغلاله في منطقة شرق بني سويف

ياسم الشعب

#### رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه : ( المادة الاولى )

يرخص لوزير البترول في التعاقد مع الهيئة المصرية العامية للبترول وأباتشى فيسوم كوربوريشن الدى سي وشركة أوشن (ايجيبت) شرق بنى سويف ليمتد لتعديل اتفاقية الالتزام الصادرة بجوجب القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٩٦ لليحث عن البترول واستغلاله في منطقة شرق بني سويف ، وذلك وفقًا للشروط المرفقة والخريطة الملحقة بها .

تكون للقسواعد والإجسرا «ات الواردة في الشسروط المرفقسة قسوة القبانسون ، وتنفذ بالاستثناء من أحكام أي تشريع مخالف لها .

#### ( المادة الثالثة )

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره . يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

### حسني مبارك

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ جمادي الأولى سنة ١٤٢٦ هـ . ( الموافق ٢٨ يونية سنة ٢٠٠٥ م ) .

# اتفاق تعديل

اتفاقية الالتزام للبحث عن البترول واستغلاله

في منطقة شرق بني سويف

الصادرة بموجب القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٩٦

بين

جمهورية مصر العربية

والهيئة المصرية العامة للبترول

واباتشی فیوم کوربوریشن ال دی سی

وشركة أوشن ( ايجيبت ) شرق بنى سويف ليمتد

أبرم اتفاق التعديل هذا في اليوم من شهر سنة ٢٠٠٥ بمعرفة وفيما بين جمهورية مصر العربية (ويطلق عليها فيما يلى "الحكومة" أو "ج.م.ع.") والهيئة المصرية العامسة للبترول، وهي شخصية قانونية أنشئت بموجب القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨، بما أدخل عليه من تعديل ( ويطلق عليها فيما يلى "الهيئة " ) وأباتشي فيوم كوربوريشن الله دي سي وهي شركة محدودة الأسهم مؤسسة وقائمة وفقاً لقوانين جزر الكايمن ( ويطلق عليها فيما يلى " أباتشي" ) وشركة أوشن ( ايجيبت ) شرق بني سويف ليمتد وهي شركة ذات مسئولية محدودة مؤسسة وقائمة وفقاً لقوانين جزر الكايمن ( ويطلق عليها فيما يلى " أوشن " ) ويطلق على كل أوشن " ) ويطلق على كل منهما منفرداً " عضو المقاول " ويطلق على كل

#### AMENDING AGREEMENT

**OF** 

### THE CONCESSION AGREEMENT FOR PETROLEUM EXPLORATION AND EXPLOITATION IN

### EAST BENI SUEF AREA ISSUED BY VIRTUE OF LAW NO. 80 OF 1996 BETWEEN

THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT

AND

### THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION AND

### APACHE FAIYUM CORPORATION LDC AND

OCEAN (EGYPT) EAST BENI SUEF LTD

This Amending Agreement is made on this day of , 2005, by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT (hereinafter referred to as the "GOVERNMENT" or "A.R.E."), the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION, a legal entity created by Law No. 167 of 1958 as amended (hereinafter referred to as "EGPC"), APACHE FAIYUM CORPORATION LDC, a limited shares company organized and existing under the laws of Cayman Islands (hereinafter referred to as "APACHE"), OCEAN (EGYPT) EAST BENI SUEF LTD, a limited liability company organized and existing under the laws of Cayman Islands (hereinafter referred to as "OCEAN"), (APACHE and OCEAN shall be hereinafter referred to collectively as "CONTRACTOR" and individually as "CONTRACTOR MEMBER").

#### تقرر الآتي

حيث ان جمهورية مصر العربية والهيئة المصرية العامة للبترول وشركة جي ان آر (ايجيبت) قد أبرموا اتفاقية التزام للبحث عن البترول واستغلاله في منطقة شرق بني سويف التي صدرت بموجب القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٩٦ (ويطلق على القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٩٦ (ويطلق على القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٩٦ فيما يلي "اتفاقية الالتزام").

وحيث انه نتيجة لعدة تنازلات أصبح المقاول في اتفاقية الالتزام أباتشي فيبوم كوربوريشن الدي سي وشركة أوشن ( إيجيبت ) شرق بني سويف ليمتد .

وحيث ان المقاول يرغب في استمرار عمليات البحث في المنطقة المعرفة بهذا التعديل طبقاً لشروط اتفاقية الالتزام وإنفاق استثمارات إضافية للقيام بعمليات بحث إضافية.

وحيث أن مجلس إدارة الهيئة قد وافق على الشروط الأساسية لهذا التعديل.

لذلك فقد اتفقت كل من الهيئة والمقاول على ماهو آت :

#### ( المادة الأولى )

باستثناء ما تم تعديله على وجه التحديد بموجب اتفاق التعديل هذا ، فإن اتفاقية الالتزام تستمر بكامل القوة والأثر وفقا لما ورد بها من أحكام . ومع ذلك فانه في حالة أي تعارض بين أحكام اتفاقية الالتزام وأحكام اتفاق التعديل هذا ، فإن أحكام هذا الأخير هي التي تسود .

#### ( المادة الثانيية )

يضاف في نهاية المادة الرابعة " برنامج العمل والنفقات أثناء فيترة البحث " من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٩٦ ما يلي : -

منطقة البحث في اتفاق التعديل هذا ، هي ذلك الجزء من المنطقة المتبقية من منطقة التفاقية الالتزام والتي لم يتم التخلي عنها و لم يتم تحويلها إلى عقد او عقود تنمية ولم يقدم المقاول طلب لتحويلها الى عقد أو عقود تنمية في تاريخ سريان اتفاق التعديل هذا والموصوفة بالإحداثيات المشار إليها في الملحق (أ - ١) والخريطة الموضحة لذلك بالملحق (ب - ١) وتطبق عليها النصوص التالية : -

أ أ ) يمنح المقاول فشرة بحث مدتها خمس (٥) سنوات تبدأ من تاريخ سريان اتفاق التعديل هذا .

#### WITNESSETH

WHEREAS, the Arab Republic of Egypt, the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION, GNR (EGYPT) entered into a Concession Agreement for Petroleum Exploration and Exploitation in EAST BENI SUEF AREA, which was issued by virtue of Law No. 80 of 1996 (Law No. 80 of 1996 hereinafter referred to as the "Concession Agreement").

WHEREAS, as a result of several assignments, the CONTRACTOR in the Concession Agreement is APACHE FAIYUM CORPORATION LDC, and OCEAN (EGYPT) EAST BENI SUEF LTD.

WHEREAS, CONTRACTOR desires to continue Exploration Operations in the area defined in this Amending Agreement according to the terms of the CONCESSION AGREEMENT and spend additional investments for carrying out additional Exploration operations.

WHEREAS, the Board of Directors of EGPC has approved the principal conditions of this Amending Agreement.

Now therefore, EGPC and CONTRACTOR agree as follows:

#### ARTICLE I

Except as specifically amended hereby, the Concession Agreement shall continue in full force and effect in accordance with its terms. However, in case of any conflict between the provisions of the Concession Agreement and the provisions of this Amending Agreement, the latter shall prevail.

#### **ARTICLE II**

Add the following at the end of ARTICLE IV "Work Program and Expenditures during Exploration Period" of Law No. 80 of 1996:-

The Exploration Area in this Amending Agreement, is that portion of the Area that is remaining in the Concession Agreement Area and which has not been relinquished and not converted to a Development Lease(s) or not submitted by CONTRACTOR as a proposed Development Lease(s) as of the Effective Date of this Amending Agreement, as described by the boundary coordinates hereinafter referred to in Annex (A-1) and illustrated by the map in Annex (B-1) and the following provisions shall apply:

aa) An Exploration period of five (5) years starting from the Effective of this Amending Agreement shall Date be CONTRACTOR.

ب ب) يلتزم المقاول بأن ينفق من خلال الشركة القائمة بالعمليات فترة البحث البالغة خمس (٥) سنوات مبلغاً لا يقل عن عشرة ملايين (١٠٠٠٠٠) دولار أمريكي على عمليات البحث والأنشطة المتعلقة بها على أن يلتزم بإجراء ٥٠٠ كم٢ مسح سيزمى ثلاثى الأبعاد وحفر أربعة (٤) آبار.

يلتزم المقاول بتقديم ضمان للهيئة بالصيغة الموضحة بالملحق (ج - ۱) ليغطى الحد الأدنى من التزامات المقاول من نفقات البحث المنصوص عليها بهذه المادة أعلاه قبل توقيع وزير البترول على اتفاق التعديل هذا بيوم واحد . يكون هذا الضمان لضمان دفع و/ أو تحويل كمية من الزيت الخام كافية من حيث القيمة لتغطية الفرق بين مبلغ العشرة ملايين (٠٠٠٠٠٠) دولار أمريكي والمبلغ الذي أنفقته الشركة القائمة بالعمليات فعلاً نيابة عن المقاول وتم اعتماده من الهيئة (العجز). يستمر الضمان سارى المفعول لمدة ستة (٢) أشهر بعد نهاية فترة الخمس (٥) سنوات المنصوص عليها بعاليه .

ج ج) نى حالة تخلى المقاول عن حقوقه فى البحث بمقتضى اتفاق التعديل هذا على النحو المبين بعاليه قبل أو عند نهاية السنة الخامسة (٥) من فترة البحث ويكون المقاول قد أنفق على عمليات البحث ميلغاً يقل عن مجموع ميلغ العشرة ملايين (١٠٠٠٠٠) دولار أمريكى على البحث أو فى حالة ما إذا كان المقاول عند نهاية السنة الخامسة (٥) قد أنفق فى منطقة البحث مبلغاً يقل عن هذا المبلغ ، فإنه يتعين على المقاول أن يدفع للهيئة مبلغاً مساوياً لفرق بين مبلغ العشرة ملايين (١٠٠٠٠٠) دولار أمريكى سالفة الذكر وبين المبلغ الذي أنفقه فعلاً على البحث فى منطقة البحث واعتمدته الهيئة ويكون دفع هذا المبلغ للهيئة عند التخلى أو فى مدى ستة (٦) أشهر من نهاية السنة الخامسة (٥) من فترة البحث ، حسب الأحوال .

وفى حالة عدم تحقيق اكتشاف تجارى عند نهاية السنة الخامسة (٥) ، أو فى حالة تخلى المقاول عن منطقة البحث التي يحكمها اتفاق التعديل هذا قبل هذا التاريخ ، فلا تتحمل الهيئة أيا من الالتزامات سالفة الذكر التي يكون المقاول قد أنفقها .

bb) During the five (5) year Exploration period CONTRACTOR shall spend by Operating Company a minimum of ten million U.S. Dollars (US\$10,000,000) on Exploration operations and activities related thereto provided that CONTRACTOR shall acquire 500 km<sup>2</sup> of 3D seismic survey and shall drill four (4) wells.

CONTRACTOR shall submit a Guaranty to EGPC in the form specified in Annex (C-1) covering the minimum Exploration Expenditures obligations stated in this Article above one day before the signature by the Minister of Petroleum of this Amending Agreement. Such Guaranty shall be for guaranteeing the payment and/or transferring a quantity of Crude Oil sufficient in value to cover the deficiency between the sum of ten million U.S. Dollars (\$10,000,000) and the amount actually spent by Operating Company on behalf of CONTRACTOR and approved by EGPC (shortfall). The Guaranty shall remain effective for six (6) months after the end of the five (5) year period stated above.

cc) In case CONTRACTOR surrenders its Exploration rights under this Amending Agreement as set forth above before or at the end of the fifth (5<sup>th</sup>) year of the Exploration period having expended less than the total sum of ten million U.S. Dollars (\$10,000,000) on Exploration, or in the event at the end of the fifth (5<sup>th</sup>) year, CONTRACTOR has expended less than that sum in the Exploration Area, an amount equal to the difference between the ten million U.S. Dollars (US\$10,000,000) and the amount actually spent on Exploration and approved by EGPC shall be paid by CONTRACTOR to EGPC at the time of surrendering or within six (6) months from the end of the fifth (5<sup>th</sup>) year of the Exploration period, as the case may be.

In case no Commercial Discovery is established by the end of the fifth (5<sup>th</sup>) year, or in case CONTRACTOR surrenders the Exploration Area under this Amending Agreement prior to such time, EGPC shall not bear any of the aforesaid obligations spent by CONTRACTOR.

#### ( المادة الثالثية )

تلغى الفقرة الثالثة من المادة الخامسة " التخليات الإجبارية والاختيارية " من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٩٦ بالكامل وتستبدل بما يلى :-

عند نهاية السنة الخامسة (٥) من تاريخ سريان اتفاق التعديل هذا ، يتخلى المقاول للحكومة عن الباقى من منطقة البحث التى لم يتم تحويلها حينئذ إلى عقد أو عقود تنمية . (المادة الرابعة)

بضاف ما يأتي في نهاية المادة السابعة " استرداد التكاليف والمصروفات واقتسام الإنتاج" من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٩٦ .

- أ أ) يسترد المقاول كل ربع سنة نفقات البحث ونفقات التنمية ومصروفات التشغيل الخاصة بمنطقة البحث المحددة في الملحق ( أ- ١ ) والتي يتحملها المقاول بعد تاريخ سريان اتفاق التعديل هذا في حدود وخصما من أربعين في المائة (٠٤٪) من كل البترول المنتج والمحتفظ به والذي لم يستخدم في العمليات البترولية من جميع عقود التنمية التي سيتم المرافقة عليها في نطاق منطقة البحث بعد تاريخ سريان اتفاق التعديل هذا . وعندما تزيد قيمة كل البترول المخصص لاسترداد التكاليف على التكاليف والنفقات الفعلية القابلة للاسترداد والمزمع استردادها فإنه يتعين تقسيم قيمة هذا الفائض من البترول المخصص لاسترداد التكاليف بين الهيئة والمقاول طبقاً لنفس النسب المنصوص عليها بالمادة السابعة فقرة (ب) من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٩٨ .
- ب ب) الستون ( ٦٠ ٪) في المائة المتبقية من البترول المنتج والمحتفظ به من عقود التنمية الممنوحة داخل منطقة البحث بعد تاريخ سريان اتفاق التعديل هذا والذي لم يستخدم في العمليات البترولية يجب أن تقسم بين الهيئة والمقاول طبقاً لنفس نسب اقتسام الإنتاج المنصوص عليها في المادة السابعة فقرة (ب) من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٩٦.

#### **ARTICLE III**

The third paragraph of Article V "MANDATORY AND VOLUNTARY Relinquishments" of Law No. 6 of 1996 is deleted in its entirety and the following is substituted therefore:

At the end of the fifth (5<sup>th</sup>) year after the Effective Date hereof, CONTRACTOR shall relinquish to the GOVERNMENT the remainder of the Exploration Area not then converted to a Development Lease or Leases.

#### ARTICLE IV

Add the following at the end of Article VII "Recovery of Costs and Expenses and Production Sharing" of Law No. 80 of 1996:-

- aa) CONTRACTOR shall recover quarterly Exploration Expenditures, Development Expenditures and Operating Expenses with respect to the Exploration Area as defined in Annex (A-1) incurred after the Effective Date of this Amending Agreement from forty percent (40%) of all Petroleum produced and saved and not used in Petroleum operations from all Development Leases which will be approved within the Exploration Area after the Effective Date of this Amending Agreement. To the extent that the value of all Cost Recovery Petroleum exceeds the actual recoverable costs and expenditures to be recovered, then the value of such excess Cost Petroleum Recovery shall be split between **EGPC** and CONTRACTOR in accordance with the same percentages in Paragraph (b) in Article VII of Law No. 80 of 1996.
- bb) The remaining sixty percent (60%) of the Petroleum produced and saved from the Development Leases granted within the Exploration Area after the Effective Date of this Amending Agreement and not used in Petroleum operations shall be divided between EGPC and CONTRACTOR according to the same percentages of production sharing in Paragraph (b) in Article VII of Law No. 80 of 1996.

#### ( المادة الشامسة )

تحنف بالكامل البند (١) من الغفرة (٢) (ج) الغاز وغاز البشرول السائل (LPG) من المادة السابعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٩٦ ويستبدل به ما يلي :-

١- يتم الاتفاق بين الهيئة أو الشركة المصرية القابضة للفازات الطبيعية والمقاول على سعر الفاز المخصص لاسترداد التكاليف واقتسام الإنتاج بعد الاكتشاف النجارى وقبل تحويل المنطقة إلى عقد (عقود) تنمية طبقاً للمعدل السائد لسعر غاز منطقة البحر المتوسط في ذلك الوقت، أما سعر غاز اقتسام الإنتاج المتوقع تصديره سوف يكون بالسعر الفعلى المحقق.

#### ( المادة السادسة )

- يعشاف ما يلى في نهاية المادة التاسعة من القانون رقم ١٩٩٦ : -

أ أ) ينفع المقاول إلى الهبشة فسى تاريخ سريان اتفاق التعديل هذا مبلغ مليونين (أ ) ينفع المقاول إلى الهبشة فسى تاريخ سريان اتفاق التعديل هذا مبلغ مليونين (٠٠٠ ٠٠٠ ) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأسريكية كمنحة

توقيع غير مستردة .

( المادة السابعة )

ملاحق اتفاق التعديل هذا

الملحق (( -١)

عبارة عن إحدائيات النقاط الركنية لمتطقة البحث.

الملحق (ب - ١٠)

عبارة عن خريطة ترضيحية لمنطقة البحث الموصوفة في الملحق (أ-١).

#### ARTICLE V

Article VII (c) (2) (i) Gas and LPG of Law No.80 of 1996 is deleted in its entirety and the following is substituted therefore:-

(i) The Cost Recovery and Production Sharing Gas Price will be agreed upon between CONTRACTOR and EGPC or the Egyptian Natural Gas Holding Company after the Commercial Discovery and before converting an area to a Development Lease(s) according to the average prevailing gas price of the Mediterranean region at that time, except gas for export, where production sharing gas price will be at net back price.

#### ARTICLE VI

- Add the following at the end of Article IX of Law No. 80 of 1996:-
- aa) CONTRACTOR shall pay to EGPC as a non-recoverable signature bonus the sum of two million U.S Dollars (US\$2,000,000) on the Effective Date of this Amending Agreement.

#### ARTICLE VII

#### ANNEXES TO THIS AMENDING AGREEMENT

- Annex "A-1" is the coordinates of the corner points of the Exploration Area.
- Annex "B-1" is an illustrated map of the Exploration Area described in Annex "A-1".

### الملحق (ج ١٠٠)

صيغة الضمان الذي يقدمه الضامن للهيئة نياية عن المقاول قبل توقيع وزير البترول بيرم واحد على اتفاق النعديل هذا وذلك ضماناً لتغطية العجز بين مبلغ العشرة ملايين (١٠٠٠٠٠) دولار أمريكي وقيمة المبلغ الذي أنفقته فعلاً الشركة القائمة بالعمليات نيابة عن المقاول وتم اعتماده من الهيئة .

وتعتبر الملاحق (أ-١) و (ب-١) و (ج-١) جزءً لا يتجزأ من اتفاق التعديل هذا ويكون لهذه الملاحق ذات قوة ومفعول نصوص اتفاق التعديل هذا.

#### (المادة الثامنية)

يكون تاريخ سربان اتفاق التعديل هذا هو تاريخ ترقيع الأطراف عليه بعد إصدار السلطات المختصة في ج.م.ع. لقانون يرخص لوزير البشرول بالشوقيع عليه نيابة عن حكومة ج.م.ع. مضفيا عليه كامل قوة القانون وأثره بالرغم من وجود أي تشريع حكومي مخالف.

ایاتشی فیوم کوربوریشن از
شرکة (وشن (ایجیبت) شرر
الميثة المصرية العامة للبتر
عنسها: سسسا

Annex"C-1" is a form of a guaranty to be submitted by Guarantor on behalf of CONTRACTOR to EGPC one (1) day before the time of signature by the Minister of Petroleum of this Amending Agreement, for guaranteeing the shortfall between the sum of ten million U.S. Dollars (\$10,000,000) and the amount actually spent by Operating Company on behalf of CONTRACTOR and approved by EGPC.

Annexes "A-1", "B-1" and "C-1" of this Amending Agreement are hereby made part hereof and they shall be considered as having equal force and effect with the provisions of this Amending Agreement.

#### ARTICLE VIII

The Effective Date of this Amending Agreement shall be the date it is signed by the parties after a law is issued by the competent authorities of the A.R.E., authorizing the Minister of Petroleum to sign it on behalf of the Government of the A.R.E. and giving this Amending Agreement full force and effect of law notwithstanding any countervailing governmental enactment.

By:	•
OCEAN (EGYPT) EAST BENI SUEF By:	LTD
THE EGYPTIAN GENERAL PETRO By:	LEUM CORPORATION
THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT  By:	
DATE:	-

APACHE FAIYUM CORPORATION LDC

الملحق (۱-۱)

ونورد فيما يلى جدولا لإحداثيات النقاط الركنية للمنطقة والذي يعتبر جزء لا يتجزأ من الملحق (أ-١) :-

احداثیسات حسدود منطقة شرق بنی سویف

نقطة رقم	بض	<b>&gt;</b>	ـط طـول	4
	44	*	۳٦	ትነ
٠. ٢	44	n • •	۲٦	۴۱
۳	44		۲£	41
٤	44		Ϋ٤	41
	۲A	· •	53	۲۱
	۲A	"	5.3	41
<b>v</b>	٧x	H	٤٢	۲.
٠	44	н	٤٢	٣.
· •	44	"	۴.	₩.
١	44	H	۴.	٧.
	ĺ			

### ANNEX (A-1)

Coordinates of the corner points of the Area are given in the following table which forms an integral part of Annex "A-1"

### **BOUNDARY COORDINATES**

OF East Beni Suef Area

POINT No.	LATITUDE	LONGITUDE
1	29° 18' 00"	31° 36' 00"
2	28° 42' 00"	31° 36' 00"
3	28° 42' 00"	31° 24' 00"
4	28° 36' 00"	31° 24' 00"
5	28° 36' 00"	31° 06' 00"
6	28° 30' 00"	31° 06' 00"
7	28° 30' 00"	30° 42' 00"
8	28° 56' 00"	30° 42' 00"
9	28° 56' 00"	30° 30' 00"
10	29° 18' 00"	30° 30' 00"


بنطقة بستبعدة

	خسط طسول	النسط عسرض	نقطة رقم
٧.	٥٨ "	**.	
<b>¥</b> .	<b>♦</b> ♦ • • •	Y	*
۲.	<b>♦</b> ₩ **.	**	*
٧.	δ <b>Υ</b> "	**	٤
٧.	**	¥4 ~, V "	•
٧.	**	Y4 ", " ".,	
*.	<b>5</b> *	<b>**</b> , **, **, **, **	Y
<b>Y</b> .	<b>♦</b> ¥ *	*	٨
<b>*</b> .	% Y "	*** *** ****	4
₩.	<b>6</b> % "	¥4 1. "	١.

### Area Excluded

POINT No.	LATITUDE	LONGITUDE
l	29° 10' 00"	30° 58' 00"
2	29° 08' 00"	30° 58' 00"
3	29° 08' 00"	30° 57′ 00″
4	29° 07' 00"	30° 57' 00°
5	29° 07' 00"	30° 56' 00"
6	29° 06' 00"	30° 56' 00°
7	29° 06' 00"	30° 52′ 00″
8	29° 08' 00"	30° 52' 00"
9	29° 08' 00"	30° 51' 00"
10	29° 10' 00"	30° 51' 00"

### الملحق " ب ـ ١٠٠ منطقة شرق بنى سويف



#### ANNEX (B-1)

AMENDING AGREEMENT OF THE CONCESSION ACREEMENT FOR PETROLEUM

EXPLORATION AND EXPLOITATION

ISSUED BY LAW NO. 80 OF 1996

BETWEEN !

THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT

AND

THE EGYPTIAN CENERAL PETROLEUM CORPORATION

AND

APACHE FAIYUM CORPORATION LOC

AND

OCEAN (EGYPT) EAST BENLSUEF LTD

EN

EAST BENUSUEF AREA

A.R.E.

SCALE 1: 1800,000

الملحق(بيد 1)

إتفاق مُعديل إنفاقية الإلتزام للبحث عن البترول وإستغلاله الصلارة بموجب القانون رغم ٨٠ لسنة ١٩٩١

جمهورية مصر العربية

و الهيئة المصرية العامة للبترول


ق آباتشی فیوم کوریوریشن ال دی سی

وشركة أوشن (إيجيبت) شرق بني سويف ليمتد

سی منطقهٔ شرق بنی سویلی

ع م ع. مقیلس الرسم ۱ : ۱ ۸۰۰ ۰۰۰

## **ANNEX " B-1"** EAST BENI SUEF AREA



### ANNEX (B-1)

AMENDING AGREEMENT OF THE CONCESSION AGREEMENT FOR PETROLEUM

EXPLORATION AND EXPLOITATION

**ISSUED BY LAW NO. 80 OF 1996** 

BETWEEN

THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT

AND

THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM

CORPORATION

AND

APACHE FAIYUM CORPORATION LDC

AND

OCEAN (EGYPT) EAST BENI SUEF LTD

EAST BENLSUEF AREA

A.R.E.

SCALE 1: 1800,900

الملحق (ب. ١) إنفاق تعديل إتفاقية الإنتزام للبحث عن البترول وإمستغلاله الصحرة بعوجب القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٩٦

جمهورية مصر العربية

الهيئة المصرية العامة للبترول

اباتشی فیوم کورپوریشن بل دی سی

وشركة أوشن (إيجيبت) شرق بني سويف ليمند

منطقة شرق بني سويف

ج.م.ع. مقیاس الرسم ۱ ؛ . . . . ۱ ۸

### الملحق (ج - ١)

### الضمان

### الهيئة المصرية العامة للبترول

### تحيسة طيبسة

بالإشارة إلى اتفاق تعديل اتفاقية الالتزام للبحث عن البسترول واستغلاله فى منطقة شرق بنى سويف والصادر بالقانون رقم ----- لسنة ٢٠٠٥ بمعرفة وفيما بين حكومة جمهورية مصر العربية ("ج.م.ع.") والهيئة المصرية العامية للبترول ("الهيئة") و أباتسشى فيوم كوربوريشن ال دى سى و شركة أوشن (ايجيبت) شرق بنى سويف ليمتد (ويطلق على " أباتشى "و " أوشن" فيما يلى المقاول).

تتعهد أباتشي خالدة كوربوريشن الدي سي وهي الشريك مع الهيئة في اتفاقية الالتزام الصادرة بموجب القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ٢٢٢ سنة ١٩٨٩ و القيانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٥ و القيانون رقم ١٥٩ لسنة ٢٠٠٤ بمنطقية خيالدة بالصحراء الغربية و أباتـــشي فيــرم كوربوريشين الدي سي وهي الشريك مع الهيئة في اتفاقية الالتزام الصادرة بموجب القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٩٦ كضامنين وبالنيابة عن المقاول أنه في حالة ما إذا أنفق المقاول في منطقية البحث من خلال الشركة القائمة بالعمليات خلال فشرة الخمس (٥) سنوات من تاريخ سريان هذا التعديل مبلغاً أقل مــن الحد الأدنى السحدد لتلك الفترة وهسو عشرة ملايين (١٠٠٠٠٠٠) دولار أمريكي بمقتضى اتفاق التعديل هذا (ويوصف الفرق فيما يلي بـ "العجز") سوف تقوم الهيئة بإخطار المقياول و شيركيتي اباتشي خيالدة كيوربوريشن الدى سي وأباتيسشي فيبيوم كوربوريشن ال دي سي كضامنين كتابة بقيمة العجز . وخــــلال خمسة عشر (١٥) إبوما من استلام هذا الإخطار ، تقوم كل من اباتشي خالدة كوربوريشن ال دي سي وأباتـــشي قيوم كوربوريشن الدي سي بالنبابة عن المقاول بدفع و/ أو تحويل كمية من البترول إلى الهيئة تكون كافية من حيث القيمة لتغطية هذا العجز.

### ANNEX "C-1" THE GUARANTY

# EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION Gentlemen,

Reference is made to the Amending Agreement of the Concession Agreement for Petroleum Exploration and Exploitation in EAST BENI SUEF AREA issued by law No.--- of 2005 by and between the Arab Republic of Egypt (A.R.E.), The Egyptian General Petroleum Corporation (EGPC), APACHE FAIYUM CORPORATION LDC (APACHE), OCEAN (EGYPT) EAST BENI SUEF LTD (OCEAN), ("APACHE" and "OCEAN" hereinafter referred to as CONTRACTOR).

Apache Khalda Corporation LDC which is the partner with EGPC in the Concession Agreement issued by law No.9 of 1981 as amended by Law No. 222 of 1989 and Law No. 15 of 1995 and Law No. 159 of 2004 KHALDA AREA, Western Desert and APACHE FAIYUM CORPORATION LDC which is the partner with EGPC in the Concession Agreement issued by law No.80 of 1996 as Guarantors and on behalf of CONTRACTOR hereby undertakes that, if CONTRACTOR spends through Operating Company in the Exploration Area during the period of five (5) years from the Effective Date of this Amending Agreement less than the minimum amount specified for such period of ten million U.S. Dollars (\$10, 000, 000) under this Amending Agreement (the difference being hereunder described as "Shortfall"), EGPC shall notify the CONTRACTOR and Apache Khalda Corporation LDC and APACHE FAIYUM CORPORATION LDC as Guarantors in writing by the amount of the Shortfall. Within fifteen (15) days of receipt of said notice, Apache Khalda Corporation LDC and APACHE FAIYUM CORPORATION LDC ,on behalf of CONTRACTOR shall pay and/ or transfer to EGPC a quantity of Petroleum sufficient in value to cover the Shortfall.

وفى حالة تحويل البترول المذكور ، فان ذلك يتم خصما من حصة شركتى اباتشى خالدة كوربوريشن الدى سى من إنتاج البترول من مناطق عقود التنمية طبقا لأحكام اتفاقية الالتزام للبحث عن البترول واستغلاله الصادرة بموجب القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨١ والمعدل بالقانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٨٩ والقانون رقم ١٠٠٠ و/أو مسن القانون والقانون رقم ١٠٠٠ و القانون رقم ١٠٠٠ المنة ١٩٩٠ و سوف يتم تقييم البترول المذكور في وقت التحويل إلى الهيئة طبقا لأحكام المادة السابعة (ج) من اتفاقية الالتزام الصادرة بموجب القانون رقم ١٠٠٠ لسنة ١٩٩٠ المعدل والقانون رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٩٠ المعدل والقانون رقم ١٠٠٠ لسنة ١٩٩٠ المعدل والقانون رقم ١٠٠٠ لسنة ١٩٩٠ المعدل والقانون رقم ١٠٠٠ لسنة ١٩٩٠٠

يجوز للمقاول في أي وقت من الأوقات بين هذا التاريخ والتاريخ الذي سوف ينتهى فيه همذا الضمان، أن يقدم ضمانا مصرفيا بمبلغ عشرة ملايين (١٠٠٠٠٠) دولار أمريكي عن هذا العمجز من بنك محلى (درجة أولى) وموافق عليمه من البنك المركزي المصرى . وفي هذه الحالة تبطل تلقائيا أحكام هذا الضمان وينعدم أثره.

وتنعدم صلاحية هذا الضمان ويصبح لاغيا وعديم الأثر عند انقضاء ستة (٦) أشهر بعد نهاية فيترة الخمس (٥) سنوات من تاريخ سريان اتفاق التعديل هذا أو في التاريخ الذي تؤكد فيه الهيئة أن المقاول قد أوفى بالتزاماته المنصوص عليها في اتفاق التعديل هذا .

اباتشى	ی خالدہ کوربوریشن ال دی سی
عنها	: <b>\</b> _
لتاريخ	: ¿
ٔبا تـــــــ	ــشی فیـــوم کوربوریشـــن ال د
عنهـا	
لتاريخ	: ¿

In case said Petroleum shall be transferred, it will be deducted from the share of Apache Khalda Corporation LDC and Apache Faiyum Corporation LDC of Petroleum production from the Development Leases, pursuant to the terms of the Concession Agreement for Petroleum Exploration and Exploitation issued by virtue of law No.9 of 1981 as amended by Law No. 222 of 1989 and Law No. 15 of 1995 and Law No. 159 of 2004 and/or Law No. 80 of 1996 and said Petroleum shall be valued at the time of the transfer to EGPC in accordance with the provisions of Article VII (c) of the Concession Agreement issued by virtue of law No. 9 of 1981 as amended and Law No. 80 of 1996.

CONTRACTOR may at any time between the date hereof and the date on which this Guaranty shall expire, submit a bank guaranty of ten million U.S. Dollars (\$10, 000, 000) of the Shortfall from a local Bank (First Class) approved by the Central Bank of Egypt, in which event the provisions of this guaranty shall automatically lapse and be of no effect.

This Guaranty shall expire and become null and void on the date six (6) months after the end of the period of five (5) years from the Effective Date of this Amending Agreement or on the date EGPC confirms that CONTRACTOR fulfilled its obligations hereunder.

Yours Faithfully,

Apach	e Khalda	Corporation	LDC
BY: —	, <u>, , , , , , , , , , , , , , , , , , </u>	<u> </u>	<del></del>
Apach	e Faiyum	Corporation	LDC
BY: _	<del>a ingga sarish, a nasasasana</del>	MATERIAL CONTRACTOR CO	
DATE:	<del></del>		<del></del>